

وفقا للقانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي في الجزائر 11/05 يتشكل التنظيم القضائي في الجزائر من جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري احتراماً لمبدأ الازدواجية القضائية في الجزائر الذي كرسه الجزائر بالتحديد من حيث النص على إنشاء هيئة عليا كجهة مقومة لأعمال جهات القضاء العادي وهي المحكمة العليا والنص على إنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال جهات القضاء الإداري، ومحكمة للتنازع لتفصل بين تنازع الاختصاص بين كل من جهات القضاء العادي والإداري. وهذا بحسب نص المادة 152 من دستور 1996.

## القضاء العادي:

يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم.

**أولاً: المحكمة** يمكن النظر إلى تشكيل وسير المحاكم من زاويتين: الأولى من حيث التنظيم البشري والثانية من حيث التنظيم الهيكلي

### 1- التنظيم البشري لمحاكم الدرجة الأولى:

تعلق التنظيم البشري لمحاكم الدرجة الأولى بتشكيل المحاكم، وكذلك تتعلق بتشكيل هيئة الحكم  
أ- تشكيل المحاكم

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي فبموجب القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/7/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، فان المحاكم تتشكل من : رئيس المحكمة، ونائبه، وقضاة، وقاضي تحقيق أو أكثر، وقاضي الأحداث أو أكثر، ووكيل الجمهورية ، ووكلاء جمهورية مساعدين، وأمانة ضبط.

- **رئيس المحكمة:** يتولى رئيس المحكمة أو نائبه الأكثر أقدمية عند وجود أي مانع لدى الرئيس، الإشراف على السير الحسن للمحكمة، ولتحقيق هذا الغرض فانه يقوم وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام ، أو تقسيمها إلى فروع، وتوزيع القضاة الذين تتشكل منهم المحكمة على الأقسام والفروع حالة وجودها، بأمر منه يحدد فيه عدد وأيام انعقاد الجلسات، والقاضي المستخلف للمتغيب في أي قسم أو فرع، ويتولى إلى جانب ذلك وبمساعدة وكيل الجمهورية الإشراف على موظفي كتاب الضبط، كما يترأس القسم الذي يريد الالتحاق به، ويمكن له أن يترأس أي قسم وخلال أية جلسة من جلسات هذا القسم، فضلا عن ذلك فهو المختص بالنظر في قضايا الاستعجال باستثناء تلك التي أنيطت لكل من قاضي شؤون الأسرة وقاضي القسم العقاري والاجتماعي والتجاري.

### - نائب رئيس المحكمة

**قضاة الحكم:** يتولى قاضي أو قضاة الحكم الفصل في القضايا المجدولة ضمن القسم الذي يترأسه، سواء تعلق الأمر بالموضوع أو بالاستعجال عند وجوده، بعد التداول في ملف الدعوى بصورة سرية وفقا للمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من طرف القاضي الفرد نفسه، أو من طرفه هو والمساعدين أو المحلفين، أو من طرف القضاة المحترفين، أي بحضور قضاة التشكيلة التي شاركت في

المرافعات، ومن دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاموهم وأمين الضبط، على أن يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات، طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– **قاضي التحقيق أو أكثر** بموجب المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26/06/2001، فقاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي من بين قضاة المحكمة، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، وهو يختص باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة، كما يتحرى عن أدلة الاتهام وأدلة النفي وفقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية، أو بناء على أية شكوى مصحوبة بادعاء مدني قد وجهت إليه مباشرة وفقا للمادة 72 من نفس القانون.

– **قاضي أحداث أو أكثر**

– **وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين:** يتمتع وكيل الجمهورية بوظيفتين: إدارية وقضائية، فبمقتضى الأولى أي الوظيفة الإدارية، يشرف على الشرطة القضائية وفقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يشرف على المحضرين القضائيين طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 03/91 المؤرخ في 08/01/1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر، فضلا عن ملاحقته تنفيذ الأحكام الجزائية، إعمالا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 08 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، كما يتولى مراقبة أمانات الضبط، لاسيما ما تعلق منها بأمانة ضبط صحيفة السوابق القضائية، تطبيقا للمادة 619 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتولى حماية أموال القصر وغيرها.

– **أمين الضبط:** يعد أمين الضبط موظفا عموميا، يعاون القاضي في أداء مهامه، فيحضر معه جلسات المحكمة، وفي جميع الإجراءات التي يقوم بها هذا الأخير، ويتولى تحرير محضر بشأنها، يوقع منه ومن القاضي، ولتحقيق تلك الغاية فهو وبحكم المرسوم رقم 192/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتولى مسك سجل كتابة ضبط القسم الذي يعمل به، مرقم وموقع عليه، يسجل فيه كل جلسة، لاسيما ما تعلق بأوقات افتتاحها، ورفعها، وبيان ملخص عن القضايا المسجلة في القوائم، وأسماء القضاة الحاضرين، وبيان ملخص عن الأحكام الصادرة، والقضاة المشاركين فيها

(ب) **تشكيل هيئات الحكم:** يختلف تشكيل هيئة الحكم حسب موضوع الدعوى من قسم لآخر، وفي جميع الأحوال فهذه هيئات الحكم تتعدد إما بتشكيلة فردية أو جماعية:

– **انعقاد هيئة الحكم بقاض فرد:** تتعدد تشكيلة أقسام المحاكم الفاصلة في مواد: المخالفات، والجناح، وفي مادة شؤون الأسرة تحت رئاسة قاض فرد، وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، وبمساعدة أمين الضبط، فيما تتعدد هيئة الحكم الفاصلة في المواد: الاستعجالية، والمدنية، والعقارية، والبحرية من قاض فرد، وبمساعدة أمين الضبط.

– **انعقاد هيئة الحكم بتشكيلة جماعية:** تختلف هذه التشكيلة الجماعية باختلاف القسم.

\* **بالنسبة لقسم الأحداث:** تتعدد هيئة الحكم الفاصلة في مواد الأحداث، سواء تعلق الأمر بقسمي المخالفات والجناح المتواجدين على مستوى كل محكمة، أو بقسم جنابات الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس، بتشكيلة جماعية، تتألف من قاضي أحداث وبمساعدة محلفين اثنين، يتم اختيارهم من بين الأشخاص المهتمين بشؤون الأحداث وتخصصهم ودرايتهم بها.

\* **بالنسبة للقسم الاجتماعي:** طبقا لنص المادة 7 وما يليها من القانون 04/90 المؤرخ في

11/6/1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، والمادة 502 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية، فالمحكمة الفاصلة في المواد العمالية ، تتشكل من قاض فرد بصفته رئيسا ، يعاونه مساعدان من العمال، ومساعدان من المستخدمين، كما يجوز انعقادها بحضور مساعد واحد عن العمال ومساعد واحد من المستخدمين على الأقل.

**\* بالنسبة للقسم التجاري:** وفقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 60/72 المؤرخ في 1972/03/21 المتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، فالمحكمة الفاصلة في المواد التجارية، تتشكل من قاض فرد بصفته رئيسا لها، يعاونه مساعدان يتم اختيارهم من بين الأشخاص المهتمين والملمين بالمسائل التجارية.

**\* بالنسبة للأقطاب المتخصصة:** وفقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالأقطاب المتخصصة تفصل بتشكيلة جماعية تتألف من ثلاثة قضاة محترفين، إلى جانب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه عند النظر في القضايا الجزائية وبمعاونة أمين الضبط بالنسبة للقضايا المدنية والجزائية على حد سواء.

**2-التنظيم الهيكلي للمحكمة:** تم إنشاء هذه الجهات القضائية، بالأمر رقم 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي، وتم تحديد مقراتها بالأمر رقم 11/97 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي ومع ذلك فهي تبقى في حاجة إلى تعريف وبيان كيفية تشكيلها وتنظيمها.

**تعريف محاكم الدرجة الأولى:** عرفت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، محاكم الدرجة الأولى بالقول: (المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام، ويمكن ان تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الاسرة والتي تختص بها اقليميا..). وعليه تقسم المحكمة إلى الأقسام التالية:

**القسم المدني:** يختص هذا القسم بالفصل في المنازعات المدنية القائمة بين أشخاص القانون الخاص ، شأن دعاوى المسؤولية العقدية أو التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو المفترض ، ودعاوى العقود المدنية من وكالة وقرض ووديعة وإيجار وغيرها متى كانت غير عقارية.

**قسم الجنح:** يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جنح إلى جانب المخالفات المرتبطة بها، والتي يكون مرتكبوها بالغون، كما تنظر في طلبات الادعاء المدني، المقدمة أمامها من الأطراف المتضررة من الجرم.

— **قسم المخالفات:** يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية، الموصوفة أيضا في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية بأنها مخالفات، والمرتكبة كذلك أيضا من طرف بالغين، وتكون مختصة بالفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المتضررة من الفعل محل الملاحقة الجزائية.

— **قسم شؤون الأسرة:** يتولى الفصل وبحكم المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المنازعات المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى البيت الزوجي، وانحلال الرابطة الزوجية وما يترتب عنها من توابع كمؤخر الصداق والتعويض عن الطلاق والعدة والنفقة والحضانة والزيارة، والأثاث، وكذلك إثبات الزواج والنسب، والكفالة والولاية وسقوطها، والحجر والغياب والفقدان والتقديم، وهو يمارس

كل هذه الصلاحيات بوصفه قاضي موضوع. كما أصبح رئيس هذا القسم ، يتمتع ببعض الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، فيجوز له اتخاذ أي تدبير استعجالي بخصوص النفقة والحضانة والزيارة والسكن ، إعمالاً للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

**قسم الأحداث:** يختص هذا القسم بالنظر في المنازعات الجزائية، الموصوفة في قانون العقوبات وفي مختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها مخالفات أو جنح، والتي يكون مرتكبوها قصراً لم يبلغ سنهم بعد ثمانية عشر سنة، كما تفصل في طلبات الادعاء المدني، المقدمة أمامها من طرف أي متضرر. أما الأفعال المرتكبة من طرف هؤلاء ، والموصوفة بأنها جنايات بموجب قانون العقوبات أو أي تشريع خاص، فقسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس هو الذي يتولى الفصل فيها وفي الادعاء المدني المرتبط بها لفائدة أي طرف متضرر.

– **القسم الاجتماعي:** ينظر القسم الاجتماعي في مختلف منازعات العمل الفردية، لاسيما ما تعلق منها بإثبات عقود العمل والتكوين والتمهين، وتنفيذ وتعليق وإنهاء تلك العقود، ومنازعات انتخاب مندوبي العمال، وكل نزاع يترتب عن ممارسة حق الإضراب ، وأي اتفاق جماعي للعمل، إلى جانب منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد، طبقاً للمادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذا وقد أصبح رئيس هذا القسم ، مخولاً ببعض صلاحيات قاضي الاستعجال، فيكون له اتخاذ أي تدبير استعجالي وقتي أو تحفظي، يرمي إلى وقف كل تصرف من شأنه أن يعرقل حرية العمل، إعمالاً للمادة 506 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– **القسم العقاري:** يختص بحكم المواد 511 إلى 517 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالفصل في المنازعات العقارية، كالمعلقة بحق الملكية والحقوق العينية الأخرى، والتأمينات العينية، والحياسة والتقدم المكسب، وحق الانتفاع والاستعمال والاستغلال والسكن مثلاً وبحكم المادة 523 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلرئيس هذا القسم صلاحية اتخاذ أي تدبير مستعجل، أو في الحالات المنصوص عليها قانوناً، بأمر على ذيل عريضة، لا يتطلب المناقشة الوجيهة، يرمي إلى المحافظة على حقوق الأطراف إلى حين الفصل في دعوى الموضوع.

– **القسم البحري:** يتولى هذا القسم الفصل في المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري، سواء تعلقت بالبضائع أو بالأشخاص، بما يعني وأن لا ينشأ إلا على مستوى المحاكم التي توجد بدائرة اختصاصها الإقليمية موانئ بحرية، مثل محكمة: بني صاف، والغزوات، وارزويو، ووهران، ومستغانم، وتنس ، وشرشال، وتيبازة، ودلس، وسيدي أمحمد، وتيقزيرت، وبجاية، وجيجل، والطاهير، والقل، وسكيكدة، وعنابة، والقالة، وهو القسم الذي تم إنشاؤه على مستوى هذه المحاكم باستثناء محكمة الطاهير، بموجب المادة الخامسة مكرر 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 14/06/1995 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المؤرخ في 25/09/1990.

– **القسم التجاري:** يختص هذا القسم بالنظر في جميع المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء في المنازعات المسندة للقسم البحري، التي تخضع للقانون التجاري، وللقانون البحري، وللنصوص التشريعية الخاصة ذات الصلة بهما، باستثناء تلك التي تدخل ضمن صلاحيات الأقطاب المتخصصة، تطبيقاً لنص المادتين 32 و 531 من ق.ا.م.ا.

ولرئيس هذا القسم بحكم المادة 536 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صلاحية اتخاذ أي تدبير مستعجل مؤقت أو تحفظي، أو في الحالات المنصوص عليها قانوناً، يرمي إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها، إلى حين الفصل في دعوى الموضوع القائمة بشأنها.

**القسم الاستعجالي:** يختص هذا القسم بالفصل في جميع المسائل الاستعجالية التي يخشى معها فوات الوقت، كطلب وقف أشغال البناء فوق أرض متنازع عليها، حماية للحق المتنازع عليه من الخطر الناجم عن استمرار البناء، في انتظار الفصل في موضوع النزاع القائم بشأنه، إعمالاً للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.
- تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- يتم توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.
- يجوز لرئيس المحكمة أن يرأس أي قسم.
- ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس.

– يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى (المحاكم ذات الاختصاص القضائي الموسع، الأقطاب الوطنية المتخصصة) في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– كما أنشأ بموجب القانون رقم 22-13 الصادر في 2022/07/12 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحاكم التجارية المتخصصة والتي تختص في المنازعات الآتية:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

### **ثانياً: المجلس القضائي**

يعد المجلس القضائي جهة استئناف عن الأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً

## 1-التنظيم الهيكلي للمجالس القضائية

ووفقا للقانون العضوي رقم 11/05، فالمجالس القضائية تتألف 10 غرف هي: الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، غرفة الأحداث، الغرفة المدنية، الغرفة الإستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، الغرفة الإدارية، ويمكن لرئيس المجلس تقليصها أو تقسيمها إلى فروع.

- **الغرفة الجزائية:** تختص الغرفة الجزائية بالفصل في الطعون بالاستئناف المثارة أمامها، ضد الأحكام الصادرة من القسم الجزائي لمحاكم الدرجة الأولى في مواد الجرح، بما فيها تلك الصادرة عن الأقطاب المتخصصة، ومواد المخالفات التي صرحت حضوريا أو غيابيا بعقوبة الحبس التي تتجاوز خمسة أيام، أو عقوبة الغرامة التي تفوق مائة دينار، وذلك طبقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **غرفة الأحداث:** بمقتضى المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية يعين وزير العدل بموجب قرار مستشار أو أكثر من بين أعضاء المجلس القضائي، ليتولى مهام المستشار المنتدب لحماية الأحداث، كما تنشأ غرفة أحداث بكل مجلس قضائي، تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف، المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بمحاكم الدرجة الأولى، الواقعة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي، في مواد الجرح والجنايات، ويمتد هذا الاختصاص ليشمل كذلك أيضا، تلك الأحكام الصادرة عن قسم المخالفات، حينما يتعلق الأمر بالأحداث طبقا للمادة 03/466 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **غرفة الاتهام:** وفقا للمادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاروها بقرار من وزير العدل ولمدة ثلاث سنوات، وقد سميت بهذه التسمية لأنها هي صاحبة الاختصاص المانع في توجيه الاتهام إلى المتابع في مواد الجنايات. وإلى جانب تلك الصلاحيات فغرفة الاتهام باعتبارها هيئة تحقيق، فإنها تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قضاة التحقيق، وقضاة التحقيق في مادة الأحداث، العاملين بدائرة اختصاصها الإقليمي.

يضاف إلى ذلك أن غرفة الاتهام، تختص بالنظر في كل إخلال منسوب لضباط الشرطة القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم، وفي طلبات البطلان المتعلقة بإجراءات التحقيق، والإفراج المؤقت، ورفع الرقابة القضائية وتنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق، ورد الأشياء المحجوزة وغيرها.

- **الغرف المدنية:** تتولى الغرف المدنية، والإستعجالية، وشؤون الأسرة، والاجتماعية، والعقارية، والبحرية، والتجارية الفصل في الطعون بالاستئناف، المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن الأقسام المماثلة لمحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي الإقليمية، وفي حالة عدم وجود هذه الغرف على مستوى المجلس القضائي فالغرفة المدنية هي التي تكون مختصة بالفصل في جميع الطعون المرفوعة ضد تلك الأحكام، وذلك طبقا للمادة 34 من:ق.ا.م.ا.و طبقا للمادة 35 من نفس القانون، فإن تلك الغرفة تتولى الفصل في جميع الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، متى كان الأمر متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما ينعقد هذا الأخير بغرفة مشورة برئاسة رئيس المجلس، وبمساعدة رئيسي غرفة، للفصل في طلبات الرد المرفوعة في مواجهة قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه، طبقا للمادة 242 من نفس القانون.

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة الجنايات (محكمة جنايات ابتدائية – محكمة جنايات استئنافية) تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات و كذا الجرح و المخالفات المرتبطة بها

بمقتضى نص المادتين 248 و 249 من قانون الإجراءات الجزائية، فمحكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة، بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات في قانون العقوبات وفي أي نص خاص ، وكذا جميع الجناح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام، ولها بموجب ذلك كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، وحتى على القصر منهم الذين بلغوا من العمر ستة عشر سنة كاملة، بتاريخ ارتكابهم أفعالا إرهابية أو تخريبية، والمحالين إليها كذلك أيضا بقرار من غرفة الاتهام.

—يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري، العقاري والمالي.

ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

## 2-التنظيم البشري للمجالس القضائية: يتشكل المجلس القضائي من:

- بمقتضى أحكام المرسوم رقم 161/66 المتعلق بسير المجالس القضائية والمحاكم، وأحكام القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/7/17 المتعلق بالتنظيم القضائي، فإن كل مجلس قضائي يتشكل من رئيس المجلس القضائي، ونائب له أو أكثر، ورؤساء غرف، ومستشارين، ونائب عام، ونواب عامين مساعدين، وأمانة ضبط.

وأمام عدم اختلاف الدور المنوط بكل من قضاة النيابة والحكم وأمانة الضبط على مستوى المجلس القضائي، عن الدور المنوط بهذه الأجهزة على مستوى محاكم الدرجة الأولى، وتجنباً للتكرار سوف نفتصر عن الإشارة إلى رئيس المجلس القضائي دون بقية الأجهزة الأخرى.

بحسب ذلك فرئيس المجلس القضائي، هو الذي يتولى الإشراف على السير الحسن للمجلس القضائي ولمحاكم الدرجة الأولى التابعة له، من الناحيتين الإدارية والقضائية، ولتحقيق ذات الغرض، فانه يتولى وبعد استطلاع رأي النائب العام ، توزيع المستشارين على مختلف الغرف قبل شهرين على الأقل من العطلة القضائية، فيعمل كل مستشار بغرفة من الغرف، وقد يعمل في أكثر من غرفة واحدة مع إمكانية الاستعانة به لأداء مهام القضاء في غرفة أخرى ، غير الغرفة أو الغرف التي يعمل بها، كما يتولى رئيس المجلس القضائي الإشراف على مختلف مصالح أمانة ضبط المجلس القضائي بمساعدة النائب العام، ويتولى إلى جانب ذلك رئاسة الغرفة التي يريد الارتباط بها، وله أن يترأس أية غرفة من غرف المجلس القضائي المختلفة، وفي حالة حصول أي مانع لديه لأداء مهامه، فانه يستخلف بالمستشار الأكثر أقدمية، أو بنائب رئيس المجلس القضائي، أو بالقاضي الأكثر أقدمية بالنسبة لرؤساء الغرف، أو بالمستشار العميد طبقاً للمادة 04 من المرسوم رقم 161/66.

### ب) تشكيل هيئة الحكم على مستوى المجالس القضائية: تتشكل كل غرفة من غرف المجلس

القضائي من 3 قضاة، اثنان منهم برتبة مستشار على الأقل، على أن الثالث الذي يترأس التشكيلة، ينبغي أن تكون له رتبة رئيس غرفة، وذلك بمساعدة كاتب ضبط، و بحضور السيد النائب العام، وذلك فيما عدا تشكيلتان، تنفرد الأولى منهما بميزة كمية، فيما تنفرد الثانية بميزة نوعية:

### الأولى: تتعلق بمحكمة الجنايات: تتشكل هذه المحكمة من رئيس برتبة رئيس غرفة، ومن قاضيين

برتبة مستشار بالمجلس القضائي، ومن محلفين اثنين يتم اختيارهما عن طريق القرعة، من بين 12 محلفاً تم اختيارهما بنفس الطريقة من بين 36 مواطناً المشكلين للكشف السنوي للمحلفين، المعد من بين مواطني دائرة اختصاص محكمة الجنايات، طبقاً للمواد 258 و 264 و 265 من قانون الإجراءات الجزائية.

**الثانية: تتعلق بغرفة المشورة:** وفقا للمادة 242 من قانون الإجراءات المدنية، فغرفة المشورة الفاصلة في طلبات رد قضاة المحاكم التابعة للمجلس القضائي، تتشكل من رئيس المجلس القضائي بوصفه رئيسا، ومن قاضيين برتبة رئيسي غرفة على الأقل، وبحضور النائب العام ، وأمين الضبط.

**ثالثا: المحكمة العليا** ليست محكمة النقض أو المجلس الأعلى، كما يسميها قانون الإجراءات المدنية القديم، وقانون التقسيم القضائي، قبل تعديل تسميتها إلى المحكمة العليا، درجة ثالثة للنقاضي، فهي محكمة وحيدة مقرها الجزائر العاصمة، تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 218/63، المتضمن إحداث المجلس الأعلى، وهي الجهة القضائية التي تم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها ، بموجب القانون رقم 22/89، وهي لا تنتظر المنازعات التي تم عرضها على القضاء لأول مرة ، كما هو حال محاكم الدرجة الأولى ، أو محاكم الاستئناف ، بل أنها محكمة طعن إزاء الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ، ومحاكم الدرجة الثانية النهائية، وبذلك فهي ليست محكمة موضوع، بل محكمة قانون تجازي كل انتهاك له، وذلك طبقا لنص المادة 04 من نفس القانون.

### • الإطار القانوني:

القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا و عملها و اختصاصها.

### – الاختصاص:

المحكمة العليا محكمة قانون ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة قانونا، وتمارس الرقابة على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون واحترامها لأشكال و قواعد الإجراءات.

### 1-التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا:

**تنظيم المحكمة العليا: تتشكل المحكمة العليا من هياكل قضائية وهياكل غير قضائية**

#### أ- الهياكل القضائية للمحكمة العليا

تتألف المحكمة العليا من ثمانية غرف هي : الغرفة المدنية وبها 3 أقسام، الغرفة العقارية وبها أربعة أقسام، وغرفة الأحوال الشخصية والمواريث وبها قسمان ، والغرفة التجارية والبحرية وبها قسمان ، والغرفة الاجتماعية وبها قسمان، والغرفة الجنائية وبها قسمان ، وغرفة الجرح والمخالفات وبها أربعة أقسام ، وغرفة العرائض وبها تشكيلتان.

#### - الغرفة الجنائية: تختص هذه الغرفة بالنظر في الطعون بالنقض، المرفوعة ضد الأحكام

الصادرة عن محاكم الجنايات، والمحاكم العسكرية وغرف الاتهام، كما تنتظر في طلبات تسليم المجرمين المقدمة من دول أجنبية، وذلك طبقا لنص المواد 313 و495/أ و707 من قانون الإجراءات الجزائية.

#### - غرفة الجرح والمخالفات: تنتظر هذه الغرفة في الطعون بالنقض، المرفوعة ضد الأحكام النهائية

الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الجرح والمخالفات، وذلك طبقا للمادة 495/ب من قانون الإجراءات الجزائية.



- **الغرفة المدنية:** تتولى هذه الغرفة النظر في الطعون بالنقض ، المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المواد المدنية، طبقا للمادة 01/231 من قانون الإجراءات المدنية القديم، والمادتين 349 و 350 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **الغرفة العقارية:** أنشئت هذه الغرفة بمقتضى الأمر رقم 25/96 المؤرخ في 12/08/1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتسييرها ، وهي تختص بالفصل في الطعون بالنقض ، المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة في المادة العقارية عن المحاكم والمجالس القضائية.

- **غرفة الأحوال الشخصية والمواريث:** تتول غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الفصل في الطعون بالنقض، المقدمة أمامها ضد الأحكام والقرارات النهائية، الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في مواد الأحوال الشخصية والمواريث.

- **الغرفة التجارية والبحرية:** تختص هذه الغرفة بالفصل في الطعون بالنقض، المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن القسمين: التجاري والبحري بمحاكم الدرجة الأولى، أو عن الغرفتين: التجارية والبحرية بالمجالس القضائية.

- **الغرفة الاجتماعية:** تتولى هذه الغرفة الفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية في المادة العمالية.

- **غرفة العرائض:** تم إنشاء هذه الغرفة بموجب القانون رقم 22/89 المؤرخ في 12/12/1989 ، وتختص بفحص الطعون بالنقض ومدى جديتها وقابليتها للنظر، قبل إحالتها على الغرفة المختصة للحكم فيها.

### • **الغرفة المختلطة:**

تحال القضايا عليها عندما تطرح قضية مسألة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر و تتم الإحالة عليها بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية و رئيس الغرفة المختلطة.

تتشكل من غرفتين على الأقل و تتداول بحضور 15 قاضي على الأقل.

و في حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.

### • **الغرف المجتمعة:**

تفصل المحكمة العليا بغرف المجتمعة في الحالة المذكورة أعلاه عند عدم إتفاق الغرفة المختلطة وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير الاجتهاد القضائي.

تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول و تتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد

المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، و لا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

## الهيكل غير القضائية للمحكمة العليا:

### 2- الهيكل غير القضائية:

#### أ- أمانة ضبط المحكمة العليا

تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية و أمانات ضبط الغرف و الأقسام.

– أمانة الضبط المركزية: يشرف عليها قاض يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام،

– أمانة ضبط الغرفة: يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

#### ب- مكتب المحكمة العليا و جمعيتها العامة:

##### –المكتب:

يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا و يتشكل من:

– النائب العام،

– النائب العام المساعد،

– رؤساء الغرف،

– عميد رؤساء الأقسام،

– عميد المستشارين،

– عميد المحامين العامين.

يتولى على الخصوص إعداد مشروع النظام الداخلى للمحكمة العليا والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

##### –الجمعية العامة:

يرأسها الرئيس الأول و تتشكل من جميع القضاة و تتولى لاسيما دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا و تقديم الاقتراحات بشأنها والمصادقة على مشروع النظام الداخلى للمحكمة العليا.

#### ج- الهيكل الإدارية للمحكمة العليا: تزود المحكمة العليا بالهيكل الإدارية الآتية:

- أمانة عامة،
- قسم الإدارة و الوسائل،
- قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية،
- قسم الاحصائيات و التحليل.

## 2- التنظيم البشري للمحكمة العليا

### – تشكيل المحكمة العليا:

#### • أ- قضاة الحكم:

- الرئيس الأول،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الأقسام،
- والمستشارين.

#### ب- قضاة النيابة العامة:

- النائب العام،
- النائب العام المساعد،
- المحامون العامون.

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

- رئاسة المحكمة العليا: تسير المحكمة العليا من قبل الرئيس الأول ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل المحكمة العليا رسميا،
- رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الإقتضاء،
- رئاسة الغرف المجتمعة،

- تنشيط و تنسيق نشاطات الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية للمحكمة العليا،
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي،
- إتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا،
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.
- يحدث لدى الرئيس الأول ديوان يديره قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- **النيابة العامة لدى المحكمة العليا:** يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بما يأتي:
- تقديم الطلبات و الالتماسات أمام الغرف، والغرفة المختلطة والغرف المجتمعة وعند الإقتضاء الطعن لصالح القانون،
- تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال النيابة العامة و المصالح التابعة لها،
- ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.
- يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

## القضاء الإداري

### أولاً: المحاكم الإدارية

#### • الإطار القانوني:

– القانون العضوي رقم 10/22 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

قانون 98/02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية.

المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق احكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.

#### • إختصاص المحاكم الإدارية:

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها.

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1-دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

–الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

–البلدية ،

–المنظمات المهنية الجهوية،

–المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

2-دعاوى القضاء الكامل،

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

1-مخالفات الطرق،

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الاضرار

الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية:

1-في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة

أو الرسم،

2-في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3-في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان

إبرام العقد أو تنفيذه،

4-في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في

المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،

5-في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيماً به،

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

### • تشكيلة المحكمة الإدارية:

إن المحاكم الإدارية هي جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية.

تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار.

و يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، يساعدته محافظي دولة مساعدين.

### • التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية:

تتشكل المحاكم الإدارية عموماً من نوعين من الهياكل هيكل قضائية و هيكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

### 1- الهياكل القضائية:

• تنص المادة 34 من القانون رقم 10-22 على أن تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام و يمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع.

• نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون رقم 10-22، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

### 2- الهياكل غير القضائية:

• إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعدته عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

### ثانياً: المحاكم الإدارية للإستئناف

### • الإطار القانوني:

القانون رقم 07-22 ، المتضمن التقسيم القضائي.

القانون العضوي رقم 10-22 ، المتعلق بالتنظيم القضائي.

#### • الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.
- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.
- تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن قضاء المحاكم الإدارية.
- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها.
- إدراج منظومة تعزيز الحقوق والحريات.
- مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.
- ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤدي القضاء الإلكتروني في تقريب المسافات.

#### • إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف:

تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

تختص المحكمة الإدارية للإستئناف كذلك بالفصل في:

- الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للإستئناف.
- إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

#### • تشكيلة المحكمة الإدارية للإستئناف :

تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار.

#### • التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للإستئناف:

تتشكل المحاكم الإدارية للإستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية و هياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط.

## **1-الهياكل القضائية:**

### **• الغرف:**

تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 10-22 ما يلي: “تنظم المحاكم الإدارية للإستئناف في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام. ”

### **• النيابة العامة:**

نظمت النيابة العامة في المادة 36 من القانون العضوي رقم 10-22، إذ يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

## **2-الهياكل غير القضائية:**

### **• أمانة الضبط:**

إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة

## **ثالثا: مجلس الدولة**

### **• الإطار القانوني:**

القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26-07-2011 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

### **• الاختصاصات القضائية:**

— مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد و يسهر على احترام القانون.

يختص بالفصل في إستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر و يختص كذلك بالفضل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، و يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة.

### **• الإختصاصات ذات طابع إستشاري:**



يؤدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها، و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

### • تشكيلة مجلس الدولة:

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف
- رؤساء الأقسام
- مستشاري الدولة
- محافظ الدولة
- محافظي الدولة مساعدين.

### التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة:

#### 1- الهياكل القضائية لمجلس الدولة:

• **رئاسة مجلس الدولة:** يدير مجلس الدولة من قبل رئيسه ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل مجلس الدولة رسمياً،
- رئاسة أية غرفة من غرف مجلس الدولة عند الإقتضاء،
- رئاسة الغرف المجتمعة،
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف و أمانة الضبط و الأقسام و المصالح الإدارية،
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة،
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة،
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بناء على إقتراح من رئيس مجلس الدولة.

• **محافظ الدولة:** يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإستشاري.

ويقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي:

- تقديم الطلبات و الإلتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة،
- تنشيط و مراقبة و تنسيق أعمال محافظ الدولة و المصالح التابعة لها،

—ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة،

—ممارسة سلطته السلمية و التأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

يقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة.

## **2-الهيكل غير القضائي لمجلس الدولة:**

•**أمانة الضبط:** لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية و أمانات ضبط الغرف والأقسام.

—**أمانة الضبط المركزية:** يشرف عليها قاض يعين بقرار من قبل وزير العدل، حافظ الأختام.

—**أمانة ضبط الغرفة:** يشرف عليها مستخدم من سلك أمانة الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.

•**الهيكل الإدارية:** يزود مجلس الدولة بالهيكل الإدارية الآتية:

—أمانة عامة،

—قسم الإدارة والوسائل،

—قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية،

—قسم الإحصائيات والتحليل.

## **•انعقاد الجلسات:**

—يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة و غرف و أقسام.

•**حالة الغرف المجتمعة:** يعقد جلساته في حالة الضرورة في شكل غرف مجتمعة لاسيما في الحالات

التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن إجتهااد قضائي و يتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام.

—يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة و يقدم مذكراته،

و لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل.

•**حالة الغرف والأقسام:** يعقد جلساته في شكل غرف و أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه

ولا يصح الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل

### • الإطار القانوني:

القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

### • الإختصاص:

تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري.

لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

### • تشكيلة محكمة التنازع:

- رئيس محكمة التنازع.
- تتشكل من سبعة قضاة من بينهم رئيس.
- محافظ الدولة و محافظ دولة مساعد.

### • التنظيم الهيكلي لمحكمة التنازع:

#### 1- الهياكل القضائية لمحكمة التنازع:

أ- رئاسة محكمة التنازع وقضااتها: يكلف بالرئاسة رئيس محكمة التنازع الذي يعين لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

— يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ب- محافظة الدولة: يتولها محافظ الدولة ومساعدته حيث يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ويعين بنفس الشروط ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

— يقدم محافظ الدولة و محافظ دولة المساعد طلباتهما و ملاحظتهما الشفوية.

#### 2- الهياكل الغير قضائية لمحكمة التنازع: يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي

يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

## • الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع:

يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين إبتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي، يرفع النزاع أمامها بعريضة مكتوبة موقعا عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا و لدى مجلس الدولة، وتصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس و يجب عليها أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه ستة أشهر وقراراتها غير قابلة لأي طعن و هي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي.